



تونس ، في 5 - سبتمبر 2001

مذكرة عمل

عدد 2001/045

- الموضوع :** مبلغ مقياسي النظام التكميلي للجرايات .
- المراجع :** - تراتيب النظام التكميلي لجرايات الشيخوخة والعجز والبقاء بقيد الحياة بعد وفاة منتفع بجراية ، المصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 18 نوفمبر 1978 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جانفي 1997 .
- رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 22969 بتاريخ 27 أوت 2001 المتعلقة بالمصادقة على محضر إجتماع مجلس إدارة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي الملتئم في 27 جويلية 2001 .
- المرفقات :** جدول تطور مبلغ مقياسي النظام التكميلي .

* * * *

تهدف مذكرة العمل هذه إلى ضبط المبلغين الجديدين لمقياسي النظام التكميلي لجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة :

1 - يساوي الأجر المرجعي (ج) ، كما تمّ تعريفه بالفصل 11 من النظام التكميلي ، 2,025 د بداية من غرة جانفي 1999 (أنظر إلى تطوّر مبلغ الأجر المرجعي بداية من غرة أفريل 1961 في الجدول بالملحق).

2 - تساوي قيمة نقطة التقاعد (ق) ، كما تمّ تعريفها بالفصل 18 من النظام التكميلي ، 0,301 د بداية من غرة جويلية 2000 (أنظر إلى تطوّر قيمة نقطة التقاعد بداية من غرة جانفي 1977 في الجدول بالملحق).

الهيكل المركزي والجهوية مطالبة ، كل حسب مشمولاته ، بتطبيق هذه المذكرة بكلّ عناية ودقّة .

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد